PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(8): 67-83
ISSN: 1553-6939

The Legal Aspects of Islamic Banking Management in Algerian Legislation -A Legal and Analytical Study-

Saci Ilyas[1*], Ziani Marouane[2*]

[1]University Amar Telidji, Laghouat, Algeria, E-mail: i.saci@lagh-univ.dz
[2]Faculty of Humanities and Social Sciences, University Abou El Kacem Saâdallah Algiers2, Algeria, E-mail: Merouane.ziani@univ-alger2.dz

Received: 07/2024, Published: 08/2024

Abstract:

This article presents a legal study of the management of Islamic banks in Algeria, with a focus on the board of directors and the general assemblies of shareholders. The article defines the board of directors as the body responsible for managing the bank, outlining its powers and duties. It also highlights the conditions that must be met by the managers, including their number, experience, and reputation, and sheds light on the powers of the chairman of the board and the general managers. The article then moves on to examine the different types of general assemblies, starting with the constitutive assembly responsible for establishing the bank, followed by the ordinary general assembly held annually, and the extraordinary general assembly convened when necessary to make extraordinary decisions. The article highlights the powers of each type of assembly, the quorum required for their meetings, and how decisions are made. Finally, the article concludes by reviewing the key roles of the board of directors in managing the Islamic bank, including setting strategies, formulating policies, managing financial resources, and making decisions.

Keywords: Islamic Banking Management- Algerian Legislation- Board of Directors- Islamic Banking Governance.

الجانب القانوني لإدارة المصارف الإسلامية في التشريع الجزائري –دراسة قانونية تحليلية–

إلياس ساسي[1*]، مروان زياني[2*]

[1]جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، البريد الالكتروني: i.saci@lagh-univ.dz
[2]كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، البريد الإلكتروني: Merouane.ziani@univ-alger2.dz

الملخص:

تتناول هذه المقالة دراسة قانونية لإدارة المصارف الإسلامية في الجزائر، مع التركيز على مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين. يعرّف المقال مجلس الإدارة بأنه الهيئة المسؤولة عن إدارة المصرف، مع تحديد صلاحياته وواجباته. كما يُبرز المقال الشروط الواجب توافرها في المسيرين، بما في ذلك عدد المسيرين وخبرتهم وسمعتهم، ويُسلّط الضوء على صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، ينتقل المقال إلى دراسة أنواع الجمعيات العمومية، بدءًا بالجمعية التأسيسية التي تُعنى بتأسيس المصرف، ثم الجمعية العمومية العادية التي تُعقد سنويًا، والجمعية العمومية غير العادية التي تُعقد عند الحاجة لاتخاذ قرارات غير عادية، يُسلّط المقال الضوء على صلاحيات كل نوع من الجمعيات، ونصاب انعقادها، وكيفية اتخاذ القرارات، ويختتم المقال بمراجعة أهم أدوار مجلس الإدارة في إدارة المصرف الإسلامي، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات، وصياغة السياسات، وإدارة الموارد المالية، واتخاذ القرارات.

الكلمات المفتاحية: إدارة المصارف الإسلامية –التشريع الجزائري –مجلس الإدارة –حوكمة المصارف الإسلامية.

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية جزءًا أساسيًا من النظام المالي في الجزائر، بفضل نموها المستمر والطلب المتزايد على خدماتها المالية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، هذا على الرغم من تركيز عدد كبير من الدراسات على الجوانب الاقتصادية والمالية للمؤسسات المالية؛ إلا أن هذه الدراسات أهملت الهيكل القانوني والتنظيمي الذي يحكم إدارة هذه المصارف، لذا سنسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور أجهزة الإدارة المُختلفة في المصارف الإسلامية، لا سيما مجلس الإدارة و الجمعيات العمومية للمساهمين، وسنحاول إبراز دور أجهزة الإدارة المختلفة في هذه المصارف.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية المقالة في غياب الدراسات القانونية المفصلة التي تركز على إدارة المصارف الإسلامية في الجزائر، لا سيما فيما يتعلق بآليات عمل مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين، لأننا نجد أن الدراسات السابقة ركزت بشكل رئيسي على الجوانب المالية والاقتصادية للبنوك الإسلامية، بينما تجاهلت إلى حد كبير البنية التنظيمية والقانونية التي تحكم إدارة هذه المؤسسات، لذا فالسؤال المطروح هو: كيف تسهم آليات عمل مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين في إدارة المصارف الإسلامية في الجزائر في تحقيق أهداف المصارف وحماية مصالح المساهمين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات تفرضها طبيعة البحث وهي:

–ما هي الصلاحيات والواجبات المحددة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية في الجزائر؟

–ما هي أنواع الجمعيات العمومية في المصارف الإسلامية في الجزائر؟

–ما هي طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والجمعيات العمومية في إدارة المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث:

1. تحليل وتوضيح أهم الجوانب القانونية التي تحكم إدارة المصارف الإسلامية في الجزائر، مع التركيز على دور مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين.
2. دراسة صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة، مع تحديد الشروط الواجب توافرها في المسيرين، وبيان السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.
3. تعريف أنواع الجمعيات العمومية للمساهمين، وتحديد صلاحيات كل نوع منها وكيفية اتخاذ القرارات.

أهمية البحث:

–يسهم البحث في سدّ فجوة الأبحاث القانونية المتعلقة بإدارة المصارف الإسلامية في الجزائر.

– يقدم البحث فهمًا أفضل للأطر القانونية التي تحكم عمل مجلس الإدارة والجمعيات العمومية في هذه المؤسسات، وذلك من خلال تحليل القوانين المتعلقة بها.

– يسعى البحث في تطوير حوكمة المصارف الإسلامية في الجزائر، من خلال إبراز أهمية الآليات القانونية في ضمان شفافية و فعالية الإدارة.

المبحث الأول : مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي

تتمثل الهيئة الرئيسية في المصارف الإسلامية في مجلس الإدارة باعتباره الهيئة التي تتولي أمور الشركة سواء من حيث التسيير بشكل عام، وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين بهدف تحقيق أغراض الشركة والمقاصد الأساسية التي أنشئت من أجلها، كما أنه يمتع بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارة المصرف .

لذلك علينا أن نبحث في تعريف مجلس الإدارة وماهية المسيرين، وكيفية تشكل هذا المجلس من الناحية القانونية على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مجلس الإدارة والمسيرين

أولا: تعريف مجلس الإدارة

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، ولا يمكن أن تعمل بكفاءة وتؤدي دورها وواجباتها، ومسؤولياتها اتجاه المساهمين إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونها، حيث إن هؤلاء الممثلون هم أعضاء مجلس الإدارة، ويعرف مجلس الإدارة بعدة تعريفات نذكر منها هنا ما يلي:

يعرف مجلس إدارة في الشركات على أنه: الهيئة الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة" [1] ، إذ يعتبر مجلس الإدارة بمثابة السلطة العليا في الشركة، له واسع الصلاحيات والسلطات في عملية تسيير واتخاذ القرارات في كل المجالات، كما أنه المسؤول عن رعاية جميع مصالح المساهمين"[2]

وقد عرف في القانون التجاري الجزائري على أن " مجلس إدارة شركة المساهمة جهاز جامعي يتولى شؤون الشركة"[3]

وعليه يمكن القول من خلال هذا التعريف أن مجلس الإدارة يعد الهيئة الفعلية في الشركة التي تقوم بتنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمصرف.

ولأن شركة المساهمة تعتبر كشخص معنوي لا بد أن تستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعمالها وتمثيلها اتجاه الغير[4]

ثانيا: التعريف بالمسيرين والقواعد المتعلقة بالمسيرين

إن عوامل التسيير والإدارة تعد من العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسة في عملها بما في ذلك المؤسسة المصرفية، وعلى هذا الأساس جاءت أحكام قانون النقد والقرض بالكثير من النصوص المطبقة له، حيث إنها خصصت له عناية هامة للأشخاص المكلفين بالإدارة والتسيير، وذلك عبر تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف مسيّر هذا من جهة،

[1] محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العريب ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.25.

[2] طارق عبد العال حامد، حوكمة الشركات– المفاهيم، المبادئ، التجارب–، الدار الجامعية ، مصر، 2005 ،ص.174.

[3] المادة 610 من من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 افريل1993 ، العدد 27.

[4] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، د ط، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 285.

ومن جهة أخرى خص المشرع الجزائري هؤلاء المسيرين بشروط قانونية تتناسب وأهمية هذا القطاع الذي سيشغلون فيه صفة مسير.

1. التعريف بالمسيرين:

إن فئة المسيرين تعتبر من بين الأشخاص الطبيعية التي تتدخل في المهنة المصرفية، لا تقل أهمية عن باقي الفئات الأخرى، وقد تدخل المشرع ليضع تعريفا للشخص المسير بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما أورد المشرع أيضا تعريف أخر مفصل للمسيرين بموجب النظام رقم 92-05 نبينه على النحو التالي:

أ. تعريف المسيرين بموجب أمر رقم 03-11: عرفت المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المسيرين على أنهم : "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع. وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى" .

ونلاحظ هنا أن التعريف الذي أورده المشرع في المادة السابقة حول وصف المسير تعني إلى كل من له سلطة اتخاذ قرار، الذي يلزم المصرف أو المؤسسة المالية من الناحية المالية، وبهذا يكون قد تم التوسيع في وصف ومعنى المسير إلى خارج الأشخاص المتعارف عليهم في القانون التجاري، حيث تسمح هذه المرونة التي جاء القانون المصرفي بتحميل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة مسؤولية القرار المتخذ.

ب. تعريف المسيرين بموجب النظام رقم 92-05:

تولت أحكام النظام رقم 92-05 تعريف المسيرين حيث أطلقت عليهم وصف المستخدمين المسيرين والمتمثلين في كل من :[1]

-**المتصرفون الإداريون** : ينصرف مفهوم هذا الأخير إلى كل الأشخاص الطبيعيين أو ممثلي الأشخاص المعنوية في مجلس الإدارة.

-**المسير**: تنحصر صفة ومعنى المسير في كل شخص طبيعي يقوم بدور تسييري في المؤسسة، أو ذلك الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار باسم المؤسسة.

-**الممثل** : يعتبر ممثلا كل شخص يكون من صلاحيته تمثيل المؤسسة ولو كان هذا التمثيل الإداري مؤقتا.

والملاحظ هنا في هذا الصدد أن النظام رقم 92-05 قيد صفة المسير في أعضاء مجلس الإدارة وذلك على خلاف ما تم تبنيه بموجب الأمر رقم 03-11 حول صفة المسير.

2. الشروط الواجب توافرها في المسيرين:

لا شك في أن الخدمات والعمليات المصرفية أصبحت ضرورة لا غنى عنها، وذلك لدورها الفعال في شؤون الحياة الشخصية والمهنية للأفراد والمجتمعات[2]، وهو ما يستوجب على هذه المؤسسات المصرفية التحسين من أدائها من جهة ،

[1] – المادة 2 من نظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها

[2] – قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للمصارف في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 72.

وتقديم أفضل الخدمات للزبائن من أجل جلب أكبر عدد من المتعاملين معها من جهة ثانية[1]، وذلك على اعتبار أن نجاح المؤسسة المصرفية في عملها مرتبط بطبيعة الأشخاص المكلفين بإدارتها.[2]

وقد أورد المشرع في سبيل تحقيق المعاني السابقة مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بعدد المسيرين، ومنها ما يتعلق بخبرة وكفاءة المسيرين.

1. عدد المسيرين:

لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك بموجب المادة 90 من الأمر 03-11 والتي تنص على :" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المصرف والمؤسسة المالية ويتحملان أعباء تسيرها ...."

ويتضح هنا من خلال منطوق النص أن المشرع اشترط ألا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين ، وهو ما يخالف شروط القانون التجاري، الذي اشترط ألا يقل عدد الأعضاء الذين يتولون مهام الإدارة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى[3]، وعليه كان من الأجدر أن يشترط المشرع عدد أكبر من المسيرين وذلك كضمان عام لمصالح المتعاملين.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس ما يعرف بقاعدة العيون الأربعةla regle des quatre yeux[4],

وهذا الشرط في الحقيقة مستمد من التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي.[5]

2. خبرة ونزاهة المسيرين

نعلم أن المصارف والمؤسسات المالية تتخذ شكل شركة مساهمة، أين لا يكون فيها الشخص المساهم محل اعتبار كبير، وعلى خلاف القانون التجاري فقد أولى المشرع المصرفي أهمية كبيرة للأشخاص المساهمين في إدارة وتسير المؤسسة المصرفية[6]، حيث يتوجب أن تتوفر في مسيري المصارف والمؤسسات المالية متطلبات النزاهة، وهو شرط مستمر في الزمن سواء قبل عملية تعيين المسيرين أو أثناء أداء مهامهم.[7]

كما يتعين في الشخص المسير حسب أحكام قانون النقد والقرض ألا يكون لديه سوابق لدى المحكمة، بمعنى ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة كالنصب أو خيانة الأمانة، أو حكم عليه بالحجز نتيجة نهب الأموال أو الإفلاس أو التزوير، سواء كان هذا التزوير في محررات رسمية أو محررات خاصة تجارية، وألا يكون قد حكم عليه أيضا بمخالفة

[1] – ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكم علية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص22

[2] – مغني وريدة، مرجع سابق، ص 13

[3] – المادة 610 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم

[4]- KOVAR Jean philipe et LASSARE Jérome copdeville, Op. cit, p75.

[5] - Article 511-13 du code monétaire et financier Op.cit.

[6] – شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص64,

[7] – المادة 6 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها

لها علاقة بالمخدرات والإرهاب، إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون مخالفا للأحكام وقانون الشركات، أو حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من طرف إحدى المحاكم الأجنبية.[1]

حيث إنه تعتبر كل مخالفة لما سبق عبارة عن نصب، وتطبق في سبيل ذلك العقوبات اللازمة لذلك.[2]

ويستوجب على المسيرين إضافة إلى متطلبات الشرف والنزاهة، أن يستوفوا الشروط القانونية المتضمنة في القانون التجاري وقانون النقد والقرض، وذلك طيلة فترة ممارسة مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 92-05، كما يشترط على المسيرين أيضا عدم ارتكابهم الأخطاء أثناء التسيير والتي من شأنها أن تعرض المؤسسة لمخاطر غير اعتيادية وهذا ما تأكده أحكام النظام رقم 92-05.[3]

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الإدارة

بناء على ما نص عليه التشريع الجزائري فإن مجلس الإدارة يتكون من عدد معين من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو يعينون من طرف الجمعية العامة العادية ثم تحدد بعد ذلك عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست 06 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم [4] ، بالإضافة الى إمكانية عزلهم قانونا في أي وقت[5].

ويتكون مجلس إدارة شركة مساهمة (المصرف) من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضو كحد أقصى[6]، أي أنه يخطر تشكيل مجلس إدارة شركة مساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى إلا في حالة الاندماج أي شركة مساهمة تندمج في شركة أخرى، حيث يمكن هنا أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا بالفعل أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.[7]

أولا: رئيس مجلس الإدارة

إذا كان مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارتها بالمعنى الحقيقي والواسع لمفهوم التسيير خاصة من حيث وضع خطوطها الرئيسية وتوجيه سياستها، فإنه يصعب عليه أن يمارس الإدارة اليومية من أجل تسيير أفضل لهذا المصرف ، لذا كان لا بد من وجود رئيس يوجهه ويسير الحياة اليومية للشركة.

من أجل ذلك تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على أنه" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره" [8]

---

[1] – المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يطق بالنقد والفرض، معدل ومتمم

[2] – المادة 134 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – المادة 10 من نظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.

[4] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .

[5] المادة 613 من القانون التجاري الجزائري .

[6] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري .

[7] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.

[8] المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تعيين الرئيس من كونه في الأساس من أعضاء مجلس الإدارة، كما أنه يشترط كون الرئيس شخصا طبيعيا ، وذلك راجع إلى طبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له، وهو ما يتعذر على الشخص المعنوي القيام بها.[1]

إن مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة تتماشى مع مدة عضويته في الإدارة، حيث يمكن مع انتهاء عهدته إعادة انتخابه من جديد لعهدة ثانية، كما يمكن عزله من منصبه وانتخاب شخص آخر بديل عنه، حيث إن القانون يمنح للجمعية العامة العادية صلاحيات في عزل مجلس الإدارة.

أما فيما يخص المهام والمسؤوليات التي وضعت في صلاحيات رئيس مجلس الإدارة فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 613 من القانون التجاري، إذ للرئيس سلطات واسعة في التصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي أسندها القانون لجمعيات المساهمين ومجلس الإدارة في حدود موضوع وأهداف الشركة، فله أن يقوم بجميع أعمال التنظيم والإدارة والتصرف التي يتطلبها غرض الشركة[2]

وننبه هنا أنه يشترط ألا ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية، وبالتالي فإن للرئيس دورا مركزيا يتمثل أساس في صناعة وتهيئة ظروف مناسبة للأعضاء وضمان فعالية أعمال المجلس. إذ يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة في علاقاتها مع الغير، كما أن الشركة تلتزم أمام الغير بالأعمال التي يجريها رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن موضوع الشركة، ويعمل على توقيعه في مشاريع وصفقات مع المؤسسات الأخرى[3].

ثانيا: المديرين العامين

قد تكون هناك صعوبات وعراقيل في عمل رئيس مجلس الإدارة في المؤسسات المصرفية، فيصعب عليه أحيانا القيام بأعمال الإدارة الفعلية كلها نظرا لكثرة انشغالاته في المؤسسة، الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، من أجل ذلك ارتأى المشرع الجزائري أن يعمل على إيجاد نص ومخرج قانوني يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يعتمد على مساعد أو مساعدين، قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة للمؤسسة وذلك للعمل على توفير جو مناسب للأعمال التجارية وضمان تسيير أفضل للمجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري التي تنص على أنه" يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين"[4]

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ،ص.452.

[2] 2Mahfoud lacheb, droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006,P.108.

[3] عامر عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية– ، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 289.

[4] المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.

ومن أجل تنظيم أكبر جاءت المادة 641 من القانون التجاري يقوم بتحديد السلطات المخولة للمديرين ومدتها بالعودة الى مجلس الإدارة وبالاتفاق مع رئيس المجلس، حيث يكون للمديرين العامين نفس السلطة نحو الغير التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وقد أوضحت المادة كذلك مدة عضوية المديرين العامين.[1]

والأمر الملاحظ هنا من خلال هاته المادة أنه يمكن الاستعانة بمساعدين من خارج المجلس بناء على الكفاءة والخبرة المطلوبة في هكذا مهام.

ويقوم المدير العام بمباشرة الأعمال الموكلة له تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة ، حيث يضع تعليمات وقرارات الرئيس موضع التنفيذ، يجوز للرئيس أيضا تفويض جزء من اختصاصاته للمدير العام، مع اشتراط أن يكون التفويض واضحا ودقيقا ومانحا السلطة اللازمة لتسيير المؤسسة أو لإدارة قطاع معين منها، أما فيما يخص عزل المديرين العامين فقد نصت المادة 640 من القانون الجزائري أن هذا الحق خاص بمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، وأما في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المدير العام بوظيفته واختصاصاته إلى غاية تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا[2]

ثالثا: المساهمين في المصارف الإسلامية

لا تتمثل مهام المصارف الإسلامية في عملية جمع الأموال من مجموع المصادر الداخلية والخارجية لها فقط ،بل إنها يتجاوز ذلك إلى الأخذ بالاعتبار الشخصي، حيث أن المساهم الشخصي يساهم في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية وهذا من خلال مجموعة الشروط والصفات التي ذكرها المشرع الجزائري الواجب توفرها في المساهمين.

1. الشروط الواجب توافرها في المساهمين

ذكرنا أن المساهم له دور مالي من خلال المساهمة في رأس مال المؤسسة المصرفية وكذلك في الإدارة حيث يمكن أن يكونا عضوا في مجلس الإدارة، والأمر الملاحظ هنا في التشريعات الجزائرية أن قانون النقد والقرض رقم 03-11 لم يتول ذكر الشروط المتعلقة بالمساهمين، وذلك خلافا لذكره الشروط الواجب توافرها في مسيري المصارف والمؤسسات المالية. في حين تولت التعليمة رقم 07-11 في مقابل ذلك تحديد مجموعة من الشروط[3]، حيث بينت هاته التعليمة الشروط الخاصة بالمساهمين على النحو التالي:

أ. الشروط المتعلقة بأهلية وهوية المساهمين:

اشترطت التعليمة رقم 07-11 المساهمين إلزاما الإجابة عن مجموع من الأسئلة، تتمحور هذه الأسئلة حول أهلية المساهمين وهويتهم وذكر أسمائهم وألقابهم ونوعية النشاط الذي يمارسونه، وفي حال ما إذا كان المساهم شخصا معنويا فيتعين ذكر شكله القانوني ومقره الاجتماعي وعنوانه[4].

---

[1] المادة 641 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 640 من القانون التجاري الجزائري .

[3] - Instruction N°07-11 du 13 décembre 2007 fixant les condition de constituion de banque et d'établissement financier Op.cit.

[4] – Voir L'anexe 1 de L'Instruction N°07-11, Ibid.

ب. ملائمة الذمة المالية وخبرة المساهمين: وهذا يعد بمثابة ضمان للمصرف والمؤسسة المالية عند أداء نشاطه[1]، وعليه يتعين على المجلس دراسة حال المساهمين في مثل هذه المؤسسات من خلال تفحص مدى الكفاءة وملائمة كل مساهم وهذا ما أكدته المادة 3 من النظام رقم 06-02 بإلزامها ذكر القدرة المالية الخاصة لكل مساهم وحتى ضامنيهم إذا استدعى الأمر ذلك[2].

2. صفات المساهمين في المؤسسة المصرفية:

لقد ضبط مجلس النقد والقرض الجزائري الشروط الخاصة بصفات المساهمين في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية على غرار بقية المستثمرين في المجال المصرفي نظرا لأهميتهم البالغة، وذلك عبر ما حدده من شروط ينبغي أن تتوفر في الشخص المساهم، حيث إنه من مهام المجلس دراسة وتفحص صفة المساهمين من خلال المساهمة الفعالة للمساهمين في صنع القرار داخل المؤسسة المصرفية والمساهمة في استقرار الوضع المالي للمؤسسة المصرفية.

أ- المساهمة الفاعلة للمساهمين في صنع القرار داخل الشركة:

يعد الشخص المساهم في المؤسسة المصرفية محل اعتبار شخصي على الرغم من أن الشكل القانوني الذي تتخذه المصارف والمؤسسات المالية هو شكل شركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي[3]، حيث يقوم المساهم من خلال الجمعية العامة للشركة بتعيين واختيار الأشخاص القائمين على الإدارة والتسيير ، وهذه مساهمة واضحة وفعالة في صناعة القرار الداخلي للشركة.[4]

كما أنه يتعين على المساهم أن يكون متمتعا بقدر من التسيير والرقابة داخل المؤسسة المصرفية بالشكل والطريقة التي تساعده على أن يحيط بوضع الشركة بشكل عام[5].

ب- المساهمة في استقرار الوضع المالي للشركة:

تشكل مساهمة المساهمين في رأس مال المؤسسة المصرفية سواء كانت عينية أو نقدية، قدرة كبيرة في تجاوز الأزمات المالية التي قد تعترض المؤسسة خلال مزاولتها لنشاطها التجاري، حيث إن رأس المال الشركة يعتبر الضامن العام لدائني الشركة والذي يكون متاحا لهم في حال ما تعرضت الشركة للإفلاس[6].

---

[1] – مغني وريدة، مرجع سابق، ص 11

[2] – النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس مصرف مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع مصرف ومؤسسة مالة أجنبية، ج ر عدد 75، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

[3] – قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 53.

[4] – المادة 611 من أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جبر عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5] – شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 22

[6] – تدريست گريمة ، دور المصارف في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ، ص99.

المطلب الثالث: مدة عضوية مجلس الإدارة

من خلال نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتم تحديد عضوية مجلس إدارة من خلال الانتخاب من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، إذ يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وأما مدة عضوية مجلس الإدارة فإنها تحدد في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات [1].

وفي حال انتهاء مدة عضوية المجلس فإنه يمكن إعادة انتخابه مرة أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعد أي تعيين مناف لأحكام القانون باطلا"، كما يحق للجمعية العامة العادية[2] أن تمارس حقها في العزل في أي وقت[3].

المطلب الرابع : مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:

يقع على مجلس إدارة المصرف أعباء ومهام متعددة هامة جدا في حياة المصرف الإسلامي ونموه وذلك باعتباره يمثل الإدارة العليا. إذ يتولى مجلس الإدارة أعمال الشركة من أجل تحقيق مقاصدها والعمل على إنجاحها في السوق فهو يعتبر المحرك الفعلي والأساسي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا نص القانون أو القانون الأساسي للشركة أو قرار خاص من الجمعية العامة للمساهمين.

كما أن مجلس الإدارة يعد أحسن أداة لمراقبة آليات التسيير، إذ أنه يحمي رأس المال في الشركة من سوء الاستعمال من قبل المسيرين، ولذلك فإن مجلس إدارة شركة المساهمة يخوله كل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الأحوال والظروف، مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين.

لمجلس الإدارة سلطة عامة من أجل القيام بجميع أعمال الإدارة في الشركة، كما يعود له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال مشروع الشركة بنحو يسمح الحصول على الربح، والشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بالأعمال التي لا تتصل بموضوعها إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز موضوع الشركة [4].

وحسب نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور المنصب لسبب من الأسباب، أن يقوموا بعملية تعيين مؤقتة وذلك بين جلستين عامين، أما إذا انخفض عدد الأعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد وتعيين الأعضاء مكملين للمجلس[5] .

---

[1] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1980، ص285.

[3] المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 623 من القانون التجاري الجزائري .

[5] المادة 617 من القانون التجاري الجزائري

ومنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري يخطر تشكيل مجلس إدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، باستثناء حالة دمج شركة في شركة الذي نص عليه القانون، وفي هذه الحالة يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مداولات مجلس الإدارة لا تصح من الناحية القانونية إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك باطلا، حيث تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على أكثر، ويكون صوت رئيس الجلسة صوتا مرجحا عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[1]

وفيما يلي نختصر أهم أدوار مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي:

يعد المجلس أوسع سلطة لإدارة المصرف فيما عدا ما تحتفظ به صراحة الجمعية العمومية، وفي نطاق هذه السلطة الواسعة فإن مسؤولية إدارة المصرف تتعدد لتشمل نواح متعددة ومختلفة نذكر هنا أهمها كما يلي:

- بيان وتوضيح استراتيجيات المصرف الرئيسية وغاياته على المدى البعيد .
- وضع الخطط الإستراتيجية طويلة المدى ومراجعتها بشكل دوري، وبطريقة تسهم في تحقيق استراتيجيات المصرف الرئيسية.
- صياغة السياسات الرئيسية للمصرف في كل مجالات الاستثمار والخدمات المصرفية.
- وضع اللوائح والنظم القانونية الداخلية للمصرف بما في ذلك اللائحة التي تمس وتنظم أوضاع رئيس المجلس وأعضاء مجلس إدارة المصرف والعاملين فيه، وجميع ما يتعلق باختصاصاتهم وشؤونهم الوظيفية.
- إقرار اللوائح والنظم المتعلقة بالتمويل والاستثمار والخدمات المصرفية والمصادقة عليها ، بما فيها لوائح خدمات التكافل الاجتماعي.
- إعداد ميزانية المصرف لكل سنة مالية، بالإضافة إلى إعداد تقرير كامل يمس نشاط المصرف خلال تلك السنة المهنية لبيان المركز المالي للمصرف، ومعرفة مدى النمو والتقدم الحاصلين في أعمال المصرف.
- اتخاذ القرارات في القضايا التي تساعد على استقرار المصرف وزيادة حصته في السوق المصرفي وانتظام العمل به[2] ، ومن أهمها:
  - القرارات الخاصة باقتراح الزيادة في رأس المال أو حفظه.
  - القرارات الخاصة باقتراح تجديد مدة المصرف.
  - القرارات المتعلقة باقتراح فتح فروع والوكالات والمكاتب جديدة.
  - القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو الوكلاء أو الممثلين القانونيين ومنحهم حق التوقيع والمصادقة في المصرف.

[1] المادة 626 من القانون التجاري الجزائري

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 315.

- اتخاذ الإجراءات الصحيحة من أجل سمعة المصرف الاستثمارية والتنموية، والتأكد من وفاء المصرف بالتزاماته نحو مختلف الأطراف.
- التأكد من تحقيق المعدلات الربحية التي خطط لها سابقا، والوصول إلى معدلات النمو المطلوبة.
- إقامة العلاقات الطيبة لزيادة نسبة الموثوقية والمصداقية مع الحكومة والوحدات الرئيسية بالمجتمع.

المبحث الثاني : الجمعية العمومية للمساهمين

إن الجمعية العمومية للمصرف هي عبارة عن مجموعة المساهمين الذين يملكون المصرف أي هم أولئك المؤسسون والمساهمون الذين اكتتبوا بأسهمهم المصرف، وبفضل جهودهم ومساهماتهم المالية بشكل خاص، صار المصرف مؤسسة مالية يعترف بها القانون ويتعامل معها الناس بشكل عام، وهاته الجمعية إما أن تكون جمعية تأسيسية، والتي سندرسها في الفرع الأول، أو جمعية عمومية عادية أو غير عادية ندرسهما في المطلبين القادمين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية

تحوي الجمعية العمومية التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين المساهمين، حيث يجتمع مكتب الجمعية لمرة واحدة فقط من أجل المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس. حيث تعتبر دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد من بين أهم خصوصيات تأسيس المؤسسة المصرفية إذ أنه لا حاجة لاجتماع جمعية العامة التأسيسية إذا حصلت عملية تأسيس المؤسسة المصرفية بين المؤسسين، لأن عقد المؤسسة المصرفية ونظامها القانوني من صنع المؤسسين فلا محل لمصادقتهم عليه بعد ذلك[1].

ومن هنا تكمن الأهمية القصوى لهذه الجمعية من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في تأسيس المؤسسة المصرفية، إذ أن المشرع الجزائري جعلها توازي الجمعية العامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية وهذا حسب نص المادة 602 من القانون التجاري الجزائري[2].

وعل هذا الأساس فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين لهم يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم المساهمة في الدعوة الأولى.

وحسب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري فإذا لم يكتمل النصاب فإنه يتم استدعاء الجمعية التأسيسية من أجل الاجتماع مرة أخرى، فيجب أن يحضر فيه من يمثل الربع (1/4) الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذ لم يكتمل هذا الأخير فإنه يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثاني إلى غاية شهرين على الأكثر، وذلك يوم استدعائها للاجتماع مع

[1] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص، 55.

[2] المادة 602 من القانون التجاري الجزائري

بقاء النصاب المطلوب على حاله وهو الربع (1/4) دائما[1]، وتتخذ قرارات بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور[2]

المطلب الثاني: الجمعية العمومية العادية

تعتبر الجمعية العمومية العادية نوعا من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون، حيث إنها تختص بكل ما يتعلق بأمور المؤسسة المصرفية، إلا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للمصرف للجمعية العامة غير العادية، وتنص غالبية النظم الأساسية للمصارف على انعقاد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل مع وجود اختلاف في تاريخ الانعقاد الذي يخضع لظروف مختلفة من مصرف لآخر.

ويحصل انعقاد الجمعية العمومية كما في المصارف التقليدية بناء على دعوة أو استدعاء من مجلس المديرين أو مجلس إدارة الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة[3]، خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام المؤسسة المصرفية حيث يلاحظ من خلال المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون التجاري" كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال"

وتقوم الجمعية باتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية وذلك من دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة[4]، ويحق لكل مساهم أن يحضر في الجمعية العامة للمساهمين إما أصالة أو بطريق النيابة، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط في النائب بأن يكون من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602 و603 قانون تجاري جزائري أي كان نوع السهم".[5]

ومن أجل أن تكون مداولات الجمعية العمومية العادية صحيحة، فإنه يجب أن يتوفر نصاب معين (أي أن يكون جزء رأس المال موجودة أو ممثلا) فقد نص المشرع الجزائري على أن يكون عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية على الأقل ربع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت.

وإذ لم يتوفر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فلا بد من أن يعقد اجتماع ثان لا يشترط فيه أي نصاب بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد اكتمال النصاب القانوني يتم تداولها في جدول أعمالها وبهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المطلب الثالث: الجمعية العمومية الغير عادية

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص170

[2] المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

[4] هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 11.

[5] نادية فضيل، مرجع السابق، ص283.

من تسميتها نجد أن الأمور بطبيعتها غير عادية في المؤسسة المصرفية، فهي لا تجتمع إلا بناء على دعوة وطلب من مجلس الإدارة، والذي يتوجب عليه أن يوجه هذه الدعوة شريطة أن يطلب ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل 40% من رأس مال الشركة، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوما، جاز لهم أن يقدموا إلى الهيئة(الأوراق المالية والسلع) ثم تقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

أما بخصوص انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية فلابد أن يكون حضور عدد المساهمين يمثلون3/4 % رأسمال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، حيث إن الاجتماع الثالث يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها[1].

وفيما يخص قرارات الجمعية العمومية الغير العادية فإنها تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية3/4 % الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية الغير العادية، وإبلاغ صورة منها إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ صدور تلكم القرارات [2].

الخاتمة

إن إدارة المصارف الإسلامية في الجزائر تخضع لإطار قانوني واضح ومُنظم، يُساهم في ضمان شفافية الإدارة وفعاليتها، مما يظهر أهمية الجانب القانوني في إدارة المصارف الإسلامية في الجزائر، وتُشكل انطلاقة مُهمة لأبحاث مستقبلية تُركز على التحديات والفرص التي تواجه هذا القطاع في الجزائر.

أهم النتائج:

- ✓ دور مجلس الإدارة كهيئة مسؤولة عن توجيه وتسيير المصارف الإسلامية، مع تحديد صلاحياته وواجباته، والشروط الواجب توافرها في المسيرين لضمان كفاءة وعملية الإدارة.
- ✓ سلط البحث الضوء على أهمية الجمعيات العمومية للمساهمين في عملية صنع القرارات والمُراقبة، وذلك من خلال تعريف أنواع الجمعيات وصلاحياتها ونصاب انعقادها وكيفية اتخاذ القرارات.
- ✓ بين البحث أن مُسؤوليات مجلس الإدارة لا تقتصر على إدارة المصرف فقط، بل تتضمن أيضًا ضمان التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع عمليات المصرف.

[1] ابن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 17.

[2] ابن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 19.

- ✓ استنتجنا أهمية توافر الخبرة والاختصاص في مجال المصارف الإسلامية في أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لضمان فعالية الإدارة واتخاذ القرارات المُناسبة.
- ✓ تُوفر الجمعيات العمومية منصة مُهمة لـ التواصل بين إدارة المصرف والمساهمين، وذلك من خلال تقديم التقارير والمعلومات الضرورية حول أداء المصرف.
- ✓ أهمية العمل على زيادة مُشاركة المساهمين في الجمعيات العمومية، وذلك من خلال توفير المعلومات الضرورية وتسهيل عملية التصويت.
- ✓ تُسهم حوكمة المصارف الإسلامية بشكل مُهم في تعزيز ثقة المستثمرين والعملاء في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال ضمان الشفافية والنزاهة والفعالية في الإدارة.

أهم التوصيات:

- ضرورة تطوير البنية القانونية والتنظيمية لإدارة المصارف الإسلامية في الجزائر، وذلك من خلال تحديث القوانين والنظم القانونية المُطبقة لتتناسب مع التطورات المالية والاقتصادية العالمية.
- ضرورة توفير دورات تدريبية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين في المصارف الإسلامية لرفع مستوى معرفتهم بـ أفضل ممارسات الإدارة وحوكمة المصارف الإسلامية.
- ضرورة تشجيع المساهمين على المشاركة الفعلية في الجمعيات العمومية وذلك من خلال تحسين آليات التواصل والتوعية بـ حقوقهم وواجباتهم.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

- ابن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1980.
- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- تدريست گريمة ، دور المصارف في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.
- طارق عبد العال حامد، حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب-، الدار الجامعية ، مصر، 2005.

– عامر عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية– ، دار المعرفة، الجزائر، 2000،.

– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، د ط، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.

– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للمصارف في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

– المادة 611 من أمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جبر عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

– محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العريب ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكم علية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

– النظام رقم 06–02، يحدد شروط تأسيس مصرف مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع مصرف ومؤسسة مالة أجنبية، ج ر عدد 75، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

– هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013–2014.

المراجع باللغة الفرنسية

– Article 511-13 du code monétaire et financier Op.cit.

– Instruction N°07-11 du 13 décembre 2007 fixant les conditions de constituion de banque et d'établissement financier Op.cit.

– KOVAR Jean philipe et LASSARE Jérome copdeville, Op.

– Mahfoud lacheb, droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006.

– Voir L'anexe 1 de L'Instruction N°07-11, Ibid.

المواد القانونية:

- المادة 610 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم
- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .
- المادة 613 من القانون التجاري الجزائري .
- المادة 610 من القانون التجاري الجزائري .
- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.
- المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 641 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 640 من القانون التجاري الجزائري .
- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .
- المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 623 من القانون التجاري الجزائري .
- المادة 617 من القانون التجاري الجزائري
- المادة 626 من القانون التجاري الجزائري
- المادة 602 من القانون التجاري الجزائري
- المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 2 من نظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها
- المادة 6 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها
- المادة 10 من نظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المصارف والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.
- المادة 610 من من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 افريل1993 ، العدد 27.
- المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يطق بالنقد والفرض، معدل ومتمم
- المادة 134 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.